المحور الخامس: التاجر

تمهيد

وفقاً لنص المادة 42ق.ت يعتبر تاجر كل من يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها حرفةً معتادة له, ويتبين من ذلك أن تعريف التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة, وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره ذلك أن احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب هذه الصفة.

المقصود بالاحتراف

يقصد باحتراف التجارة ممارسة الشخص الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبارها مهنته الرئيسية التي يرتزق منها139 ,ونظراً لعدم وجود ضابط معين يمكن الاستناد عليه لتحديد فكرة الاحتراف وجدت مذاهب مختلفة لوضع ضابط لفكرة الاحتراف, كانت أهمها فكرة المضاربة حيث يكتسب الشخص صفة التاجر إذا مارس الأعمال التجارية بصفة متكررة بهدف تحقيق ربح يرتزق منه، وبناء على هذا الضابط اعترف القضاء بصفة التاجر للشخص الذي يحترف عمليات المضاربة في البورصة, ولكن يؤخذ على هذا المعيار أنه غير كاف حيث أن نية المضاربة قد تتوافر لدى الشخص الذي يمارس أحد الأعمال التجارية المنفردة بشكل عارض ومع ذلك لا يكتسب صفة التاجر, لذلك نادى البعض الآخر إلى الأخذ بفكرة المشروع التجاري.

مباشرة الأعمال التجارية لحساب التاجر

لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة الأعمال التجارية بطريق الاحتراف لحسابه الخاص, ويعتبر الفقه والقضاء متفقين على ذلك, ويقصد بمباشرة التصرفات التجارية لحساب الشخص أن يكون مستقلاً عن غيره في مباشرة هذه التصرفات فتعود عليه بالأرباح ويتحمل خسائرها, فالاستقلال هو شرط ضروري للتكييف القانوني لحرفة التاجر.

أما بالنسبة للشركات التجارية فهي تكتسب الصفة التجارية في القانون التجاري الجزائري إما بالنظر إلى شكلها أو بحسب موضوعها وهو ما يستشف من نص المادة 144ق.ت السابق ذكرها, وتكتسب الشركة الصفة المدنية إذا كان موضوعها القيام بالأعمال المدنية مثل الأعمال الزراعية، فيحدد غرض الشركة أو موضوعها في عقد تأسيسها الذي يجب أن يكون عقداً موثقاً, ويخضع لعملية الإشهار حتى يعلم به الكافة، وإن غرض الشركة الرئيسي هو الذي يكسبها الصفة التجارية أو المدنية، فإذا كان غرض الشركة الرئيسي تجارياً اعتبرت الشركة تجارية، وإن كانت تقوم ببعض

الأعمال المدنية بصفة تبعية، أما إذا كان غرض الشركة الرئيسي مدنياً اعتبرت الشركة مدنية ولو كانت تقوم ببعض الأعمال التجارية بصفة تبعية. (بغداد صديق، ص ص64- 68)

الأهلية

يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يكون الشخص متمتعا بأهلية مزاولة التجارة، ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص للقيام بالأعمال التجارية واحترافها، أي ممارسة عمل تجاري يخضع بشأنه للالتزامات المفروضة قانونا على التجار. ويعتبر كل شخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد وهو 19سنة كاملة طبقا لنص المادة 40من كل شخص يدل «القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه: غ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر 19سنة كاملة«. وإن الشخص مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالسفه أو العته أو على أنه يشترط أن لا يك الجنون، طبقا لنص المادة 42من القانون المدني.

وطبقا لنص المادة إلا أن 05من القانون التجاري الجزائري فإنه يمكن لمن لم يكن بالغا لسن 19 سنة أن يمارس عملا تجاريا ويكتسب صفة التاجر بتوافر مجموعة من الشروط وهي:

- بلوغ سن 18سنة كاملة.
- الحصول على إذن من الأب أو الأم أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة في حالة ما إذا كان والده متوفي أو غائب أو سقطت عنه سلطة الأبوية أو في حالة استحالة مباشرة هذه السلطة أو في حالة انعدام الأب أو الأم.
- تقديم الإذن عند طلب القيد في السجل التجاري، والغرض من هذا الإجراء هو إعلام الغير بأن التاجر هو قاصر ومرشد لممارسة التجارة يترتب على ذلك عدم اكتساب القاصر لصفة التاجر ولا يمكن التمسك في مواجهته بهذه الصفة، كما لا يمكن أن يتمسك بهذه الصفة في مواجهة الغير.

وفي حالة عدم توافر هذه الشروط فلا يجوز له ممارسة عمل تجاري ولا يجوز اعتباره راشدا، والقانون حين يشترط الأهلية في القائم بالأعمال بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية التجارية هو حماية للقاصر وناقص الأهلية.

اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي

حددت المادة 49 المدني الأشخاص المعنوية ومن بينها لشركات، وتنقسم أنواع من القانون الشركات في التشريع الجزائري إلى قسمين الشركات المدنية والشركات التجارية، وتعتبر الشركة تجارية في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التجارية هو ما نصت مهما كان نوع النشاط التي تمارسه، و عليه المادة 544من القانون التجاري الجزائري، وقد نظم المشرع هذه الشركات من نص المادة 544 إلى نص المادة 842من القانون التجاري، كما تعتبر الشركة تجارية في حالة ما إذا لم تتخذ احد تراف والاعتياد، أي اكتسبت الإشكال التجارية المذكورة، ولكن مارست نشاط تجاري على سيبل الاح صفة التاجر بشروط اكتسابها من قبل الشخص الطبيعي، طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري)،3(على أنه في هذه الحالة فان القاضي يطبق عليها أحكام شركة التضامن، باعتبار أنها لا لشركاء يمكنها ممارسة نشاط تجاري إلا إذا اتخذت شكلا تجاريا، باستثناء شركة المحاصة إذ يمكن ل الخيار بين النشاط التجاري والمدني، متى اختاروا هذه النوع من الشركات، وتعتبر تجارية أو مدنية حسب نوعية النشاط.

التزامات التاجر:

إذا ما توافرت في الشخص القائم بالعمل التجاري الشروط السابق ذكرها وهي القيام بالأعمال التجارية باسمه الخاص ولحسابه على سبيل الاحتراف والاعتياد، وتوافرت فيه الأهلية اللازمة لاحتراف بر في حكم القانون هذه الأعمال، فانه يصبح متمتعا بمركز قانوني متميز عن باقي الأفراد، ذلك أنه يعت مكتسبا لصفة التاجر، وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزما بعدة التزامات، إذ يلزمه القانون بمسك الدفاتر

التجارية والقيد في السجل التجاري، ويقصد المشرع من هذه الالتزامات تنظيم عمل التاجر وتسجيل جر معاملاته اليومية حتى يقف على حالته المالية أولا بأول، كما قصد المشرع أن تكون أعمال التا مشهرة بحيث يمكن للغير الإطلاع على الموقف المالي للتاجر وما يطرأ عيه من تعديلات ،4ويخضع لهذه الالتزامات التاجر الشخص الطبيعي والمعنوي، سواء كان جزائري أو أجنبي. ل سوف نشير في هذا المجال إلى التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية ثم للالتزام بالقيد في السجل التجاري.

الالتزام بالقيد بالسجل التجاري

المشرع الجزائري فقد اخذ بنظام القيد في السجل التجاري بعد ما أجيز العمل بالقوانين الفرن الأمر التي كان معمولا بها، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية بموجب ، 62- 157والذي الغي

بموجب الأمر رقم ، 73- 29إلا أن هذا الأخير لم يتضمن أحكام جديدة تحل محل التشريعات الفرنسية، إلى غاية صدور القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر 75- 59والذي أخذ بنظام القيد في السجل التجاري ونظمه في الفصل الأول والثاني من الباب الثالث من المواد 19إلى ،29حيث ملزمين بالقيد في السجل التجاري، أما الفصل الثاني فتطرق إلى تضمن الفصل الأول تبيان الأشخاص ال

آثار القيد في السجل التجار أو عدم القيد. القيد في السجل التجاري، هو المرسوم رقم ويعتبر أول نص قانوني خاص ينظم 15-79 المتضمن السجل التجاري والذي تضمن تحديد الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري والجهة المشرفة على عملية القيد وهي المركز الوطني للسجل التجاري، والوثائق اللازمة لطلب القيد أو التعديل حالات الشطب من السجل التجاري. أو الشطب و وقد عرفت نظام القيد في بالسجل التجاري عدة نصوص تشريعية تم تعديلها والغاءها، إلى أن صدر القانون 90-22المتعلق بالقيد في السجل التجاري والذي عدلت معظم أحكامه بموجب القانون 04-08المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والذي عدل بموجب القانون -13- 06. (بغداد صديق، ص 59)

التاجر الشخص المعنوي

نصت على إلزامية القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي كل من المواد 19و 20من والمادة القانون التجاري، 04من القانون 04-08المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعلى أساس هذه المواد فتتمثل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقيد في السجل التجاري في الأشخاص المعنوية بالشكل أو بالموضوع، والتي يكون مقرها بالجزائر أو في الخارج وكانت تملك بالجزائر مكتب أو فرع أو أي مؤسسة أخرى، وكل ممثلية تجارية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني. (المسوس عتو ، ص 66)

مسك الدفاتر التجارية

تعريف الدفاتر التجارية

هي عبارة عن سجلات معدودة الصفحات ومختومة من قبل المحكمة، كما قد تكون غير مختومة، ويقصد بالختم المصادقة عليها. يقوم التاجر بتقييد عملياته ومعاملاته التجارية يوم بيوم طبقا للمادة 9من القانون التجاري التي تنص على أنه الت ازم مفترض على كل شخص طبيعي أو معنوي له الصفة التجارية، غير أنه وفي هذا الإطار أثيرت مسالة الشخص المعنوي فيما إذا كان ملزم بمسك الدفاتر التجارية أم أن الإلزام يقع على الشركاء التابعين لهذا الشخص.

هناك أري الأول يقر بعدم إلزامية ذلك على أساس التكرار فيكفي أن يمسك الشخص المعنوي هذه الدفاتر ويستغني بذلك عن الشركاء في هذه العملية، أما الرأي لثاني يلزم كل من الشخص المعنوي والشركاء حتى يضمن تسجيل كافة العمليات خاصة إذا أغفل عنها الشخص المعنوي. وهناك رأي وسط يقر أن الشريك في الشركة غير ملزم مادام الشركة تمسك بدفترها ولكن ومتى كان هذا الشريك متضامن يفضل أن يمسك هو الآخر الدفاتر حتى يقي نفسه من عملية الإفلاس ويظهر حسن نيته وعدم الوقوع في شبهة التقصير والتدليس.

أنواع الدفاتر التجارية

تنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين الدفاتر الإجبارية والدفاتر الاختيارية.

أولا-الدفاتر الإجبارية :تتمثل الدفاتر الاجبارية في دفاتر اليومية ودفاتر الجرد.

- ✓ **الدفاتر اليومية** :هي دفاتر أساسية يرتكز عليها التاجر في كل معاملاته حيث يسجل كل المعاملات بصفة يومية، وهي اكثر الدفاتر توضيحا وتفصيلا وبيان حقيقة الحالة التجارية والمركز المالي، كما أنها تضم عمليات البيع والشراء وتسديد وسحب الأوراق التجارية والقبض والتقسيط، ما عدا المصاريف الشخصية وهذا خلافا للقانون المصري والأردني فإن المشرع يرغم التاجر بتسجيل المصاريف الشخصية.
- ✓ **دفاتر الجرد** :تمسك بصفة سنوية تضم كل عناصر الأصول الخصوم (حقوق وديون)، يقوم التاجر في نهاية السنة بإقفال العمليات الحسابية بقصد إعداد ميزانية وحساب النتائج النهائية لسنة المنتهية وذلك في دفتر الجرد، كما تفيد هذه العملية في تبيان الفرق الموجود بين رأس المال وموجودات الشركة والربح الصافي.

كما تمكن التاجر من تحديد نسبة كل من هذه النتائج (نسبة الأرباح والخسائر) وهذا كله يسمى التقييم السنوي للمركز المالي سواء كان سلبي أو ايجابي.

ثانيا-الدفاتر الاختيارية :هي كثيرة تختلف باختلاف حجم التجارة، ولم يحدد المشرع الجزائري أنواعها من بينها:

- ✓ **دفتر الخزنة:** يسجل فيه التاجر مبيعاته ومشترياته.
- ✓ **دفتر المسودة:** نقل لكل تصرفات وعمليات حيث تنقل بعد ذلك إلى دفتر اليوميات.
- ✓ **دفتر الأوراق التجارية.**

- ✓ **دفتر الرسائل والمراسلات** لتسجيل جميع الرسائل والاحتفاظ لها (التيليغراف، الفاكس والفواتير. ص (حساين سامية، ص ص 79-80)